

## سنن ابن ماجه

1916 - حدثنا هناد بن السري . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

. ( سبعا وللبكر ثلاثا للثيب إن ) A ا رسول قال - Y  
[ ش ( إن للثيب ثلاثا ) إي إذا تزوج ثيبا فلها ثلاث نيال هي حقها . ثم يجب القسم ] .

حسن K